

ويتجلى الفارق، فارقا عظيمًا، بين نظام رأسمالي يأخذ بعين الاعتبار العامل الأخلاقي كعنصر أساسي، وبين نظام رأسمالي ينفي هذا العامل ولا يتعرف عليه، أن النظام الأولى "الإسلامي" يعترف بمصلحة المجتمع كضابط عام، فيحد من حرية الفرد في تصرفه الاقتصادي، حداً يظهر أثره في صالح المجتمع بينما مقصودا، بينما نرى النظام الآخر "الأوروبي الأمريكي" فردياً عالي أبعد الحدود، فإذا صح أن انتفع المجتمع في طله، فيكون انتفاعه عفويا وليس مقصود كالأول، وشتان بين الاقتصاد العفوي والاقتصاد الموجه!

ان مصلحة المجتمع في الاقتصاد الإسلامي، لتبدو عيانا في مظهرين عامين:  
المظهر الأول: كون الاقتصاد الإسلامي، يحارب تكديس الثروة وجمعها في يد فئة قليلة، ويجنح إلى جعلها رأسماليات متوسطة وصغيرة، لأنه يحث على انفاقها في سبيل المصلحة العامة حيث يقول دستوره "والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم" ولأن نظامه الارثي يفتت الثروة تفتيتا لا مثيل له في أي قانون آخر، إذا يوزع أنصيته توزيعاً واسعاً فهولا يفعل كالقانون الانكليزي حيث يحصر النروة في الكبر من الأولاد، ويحرم ما عداه؛ كما لا يفعل فعل القوانين الأخرى التي تجهيز الوصية لكائن من كان بجميع المال، سواء أكان وارثا أم غير وارث، ويتركه لمن يناله بالصدفة(1).  
إنّما يتصرف تصرف حكيم، فيعطى للقرابات أنصبة متفاوتة، وللابعدين، ولا يسمح لصاحب الثروة أن يتصرف فيها كما يشاء الا في ثلث ثروته، ويعد هذا الثلث كثيراً. وقد نص على الغاية من ذلك الدستور القرآني، فقال في سورة الحشر، "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" محافظة منه على التوازن الاقتصادي في المجتمع، ولأنه

---

1- أوصت المليونيرة صاحبة شركة ما كينات سنجر للخياطة، بنصف ثروتها التي تقدر بثلاثة ملايين من الجنيهات، لمن يعثر على وصتها، فعثر عليها عامل على شاطئ البحر قرب سان فرنسيسكو في زجاجة طافية. والنصف الثاني لمحاميتها، وحرمت ورثتها.